المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

المجلد الأول ـ العدد الثاني

2018

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث باتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

لا شك أن إنشاء المعهد القومي للملكية الفكرية بجامعة حلوان كان حلما للعالم العربي بأسره، وتحقق الحلم بفضل المولى عز وجل ليتم إنشاؤه فى مصرنا العزيزة ليكون منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي. وجاء ذلك بقرار رئيس مجلس الوزراء بتفويض من فخامة السيد رئيس جمهورية مصر العربية فى ٢٠١٦. ولقد نظم المعهد مؤتمره العلمي الأول فى ابريل ٢٠١٨ تحت عنوان دور الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية المستدامة، ليركز على البعد الاقتصادى والتنموي للملكية الفكرية، وما يمكن أن تلعبه لإحداث طفرة اقتصادية غير معهودة فى تاريخ الاقتصاد المصري والعربي، والقدرة على ملاحقة التطور العلمي المتسارع الذى تشهده مجتمعات الدول المتقدمة.

و يحمل هذا العدد باكورة الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فى الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن تكون بداية طيبة على الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	أطر حماية عقود نشر المصنفات الادبية في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.....	١١
[٢]	الأحكام العامة للترخيص بإستعمال العلامة التجارية.....	٣١
[٣]	فلسفة الادارة الجماعية لحقوق المؤلف: دراسة مقارنة بين نصوص القانون الفرنسي والقانون المصري المتعلقة بحقوق المؤلف وكذلك عرض موقف الاتفاقيات الدولية.....	٦٥
[٤]	دور حماية الملكية الفكرية فى دعم البحث العلمي والتطوير...	٨٣
[٥]	حماية الملكية الفكرية بموجب براءات الاختراع والتنمية المستدامة فى مصر.....	١١٩
[٦]	الأهمية الاقتصادية لتسجيل العلامات التجارية دوليا.....	١٣٩
[٧]	الآثار المترتبة على تخلف الشكلية في عقود استغلال حقوق الملكية الفكرية.....	١٥٧
[٨]	المعرفة الفنية والعلامة التجارية المنقولة بعقد الامتياز التجاري....	١٧٥
[٩]	انعكاسات اتفاقية التربس على الصحة العامة والحصول على الدواء فى الدول النامية.....	١٨٩
[١٠]	تداخل الاختصاصات بين أحكام التصميمات الصناعية وأحكام حقوق المؤلف.....	٢٠٩
[١١]	الاطار القانونى للتعويض العادل فى التراخيص الاجباريه لبراءات الاختراع فى القانون المصري.....	٢٤١
[١٢]	حماية العلامة التجارية طبقا للقانون المصري.....	٢٦٩
[١٣]	سياسة الملكية الفكرية في الجامعات الحكومية المصرية في ضوء سياسة الويبو النموذجية للملكية الفكرية فى الجامعات	٢٩٥
[١٤]	سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية.....	٣٣٥
[١٥]	أصول الملكية الفكرية بين التقييم والتسويق.....	٣٥٥
[١٦]	الشروط اللازمة فى العلامة التجارية واجراءات تسجيلها داخل جمهورية مصر العربية.....	٣٧٣
[١٧]	أطر الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية فى القانون المصرى والقوانين المقارنة.....	٣٩٧
[١٨]	الملكية الفكرية فى اقتصاد المعرفة	٤١١
[١٩]	حقوق المؤلف فى التربس	٤٢٥
[٢٠]	نحو سياسة تسويق ناجحة للملكية الفكرية	٤٥٩
[٢١]	النظام القانونى للنسخة الخاصة	٤٨٩
[٢٢]	استراتيجيات الملكية الفكرية بالتطبيق على صناعة البرمجيات فى مصر	٥١٧
[٢٣]	الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية وفقا لأحكام القانون ٨٢ لسنة٢٠٠٢والاتفاقيات الدولية	٥٤٩

سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية

ميشيل منير روفائيل سليمان

سبل تسوية المنازعات فى الملكية الفكرية

ميشيل منير روفائيل سليمان

مقدمة:

لكي يكتب النجاح لأي معاملات تجارية فلا يكفي في الحقيقة أن تتفق أطراف أي نظام لكن لا بد أن يواكب هذا أو يجاوره مجموعة من الأحكام والنظم والقواعد القانونية لكيفية سبل تجنب أو منع أو تسوية المنازعات ما بين هذه الأطراف لمواجهة ما قد يحدث بينهما أثناء عمل هذا النظام من خلافات أو إنتهاكات أو اي منازعات متعلقة بحقوق الملكية الفكرية ومحاولة إيجاد حل لها يكون ناجزاً ناجعاً عادلاً ملزماً حتى يمكن تجنب الخلافات والنزعات التي يمكن أن تهدد أسس النظام التجاري الدولي القائم وقد استهدف تفاهم تسوية المنازعات توفير أكبر قدر ممكن من الاطمئنان والثقة لكل طرف في النظام التجاري الجديد لتجنب وسرعة وسهولة تسوية المنازعات تحقيقا للهروب من عسر التقاضى إلى يسر التراضي[١]

والجدير بالذكر أن الوصول إلى تفاهم تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية وتميزها وتفردها كسبيل لحل نزاعات الملكية الفكرية جاء برغبة الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وبعض من الدول الأوربية وذلك بسبب أو بمنظور اقتصادي وهو إمتلاكهم المعرفة الفنية والتكنولوجيا الفائقة عن باقي دول العالم حيث أن جميع الدول لا تمثل بداله انتاج واحدة (اختلاف الفن التكنولوجي من دولة لأخري)[٢]، وفي هذا السياق قامت الدول المتقدمة بإنشاء منظمة التجارة العالمية بما فيها إنشاء جهاز تسويه المنازعات بوضع آلية فعاله وملزمة لتسوية المنازعات وقبول الاعضاء ٢٨ اتفاقية بنظام الصفقة الواحدة أو الدفعة الواحدة وذلك لتحرير التجارة الدولية في مختلف مجالاتها (السلع – الخدمات – الملكية الفكرية) وبذلك يصبح للدول المتقدمة مخالب قوية تستطيع بها أن تحمي شركاتها ومصالحها من أي انتهاكات[٣]

---

[١] د. احمد عبد الكريم سلامة – النظرية العامة لنظم التسوية الودية للمنازعات – دار النهضة العربية، ٢٠٠٣ ، الطبعة الأولي ص ٩.

[٢] د. ياسر محمد جاد الله – الملكية الفكرية في النظريه الاقتصادية – برنامج الماجستير التحصصي للملكية الفكرية وإدارة الابداع ٢٠١٦.

[٣] د. روبي محمد قطب – محاضرات القيت في المعهد القومي للملكية الفكرية – جاردن سيتي – ٢٠١٦ م

أشكالية البحث :

١- أن البحث في موضوع سبل تسوية المنازعات في الملكية الفكرية وذلك باتخاذ قواعد القانون الدولي الخاص على حقوق الملكية الفكرية في القوانين الوطنية للدول الأعضاء أمر صعب ومستحدث ومتشعب وذلك بسبب اتساع فروع الملكية الفكرية مع تصنيفاتها الأساسية لكلاً من الملكية الأدبية بفروعها والملكية الصناعية بفروعها.

٢- اشكالية جمع شتات مسائل منازعات الملكية الفكرية المتنوعة والمتشعبة ودمجها في أحكام عامة تصلح للحكم فيها وصولاً إلى مبادئ عالمية في مجالات كيفية ايجاد حلولاً كسبيل لتسوية منازعات الملكية الفكرية حيث مرت حقوق الملكية الفكرية باتفاقيات متعددة ابتداء من اتفاقية باريس ١٨٨٣ واتفاقية برن ١٨٨٦ واتفاقية الجات ١٩٤٧ وصولاً إلى اتفاقية التربس TRIPs سنة ١٩٩٥ داخل رحاب منظمة لتجارة العالمية وداخل مخالب جهاز تسوية المنازعات.

٣- ندرة المراجع العربية المتعلقة بحقوق المكلية الفكرية بوجه عام والمتعلقة بمنازعات الملكية الفكرية وسبل تسويتها بوجه خاص.

منهج البحث :

أولاً: المنهج التطبيقي:

فقد تعرض هذا البحث لشرح نصوص اتفاقيات وسبل تسوية منازعات الملكية الفكرية وذلك في ظل اطار منظمة التجارة العالمية حيث يعالج قضايا عملية تطبيقة وليست نظرية.

ثانياً: المنهج التحليلي:

وقد اعتمد ايضا هذا البحث على المنهج التحليلي وهو غالبا المنهج المستخدم في الابحاث القانونية[١]

الفصل الثاني:

سبل تسوية منازعات الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية (WTO)

المبحث الأول : النظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية.

المطلب الأول : التشاور.

المطلب الثاني : المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

المبحث الثاني : الطرق القانونية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

المطلب الأول : انشاء فرق التحكم

المطلب الثاني : جهاز الاستئناف الدائم

---

(١) د. احمد عبد الكريم سلامة ، الاصول المنهجية لإعداد البحوث العلمية – الطبعة الأولي.

المطلب الثالث : التحكيم
المبحث الثالث : تطبيقات عملية

الفصل الثاني

سبل تسوية منازعات الملكية الفكرية في اطار منظمة التجارة العالمية (WTO) تحظى قواعد حقوق الملكية الفكرية بأنها قواعد ذاتية التطبيق وتحكم كافة العلاقات أيا كان نوعها ، سواء كانت علاقات وطنية أم علاقات دولية، بالنظر للطابع الآمر لقوانين الملكية الفكرية ، الأمر يدعو إلى النزول على احكامها وعدم جواز مخالفتها بالأتفاق بين أطراف العلاقة ، كما لا يجوز للمحكم أو القاضي تطبيق قوانين اخري قبل البحث عن القواعد ضرورية التطبيق مصدرها المعاهدات الدولية[١]

– يتضح أن الاتفاقيات السابقة على اتفاقية التربس TRIPS لم تضمن نظاماً أو آليات فعاله لتسوية منازعات الملكية الفكرية مثال ذلك وهى المثالب التي اتسمت بها أحكام تسوية المنازعات في ظل اتفاقية الجات ١٩٤٧

١– الأخذ بالتوافق الايجابي عند الموافقة على تشكيل فريق التسوية واعتماد قراراته.

٢– طول الفترة الزمنية التي يستنفيذها لعمل الفريق.

٣– عدم وجود مواعيد محددة لنظر النزاع.

٤– وجود اعتقاد لدى الدول النامية أن الأحكام تصدر لصالح الدول الكبري.

٢– غياب الأطار المؤسسي للإشراف على تنفيذ الأحكام.

– ثم جاءت التريبس Trips لتجمع شتات مسائل حقوق الملكية الفكرية الأدبية والصناعية وكل فروعها وتطبيقاتها ودمجت كوحدة قانونية واحدة متفادية مثالب الاتفاقيات المتعددة السابقة عليها وجاءت في الملحق رقم (٢) لاتفاقية انشاء منظمة التجارة العاليمة (WTO) بعنوان تفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات ومما لا شك فيه أن انشاء جهاز تسوية المنازعات يتفق مع طبيعة اتفاقية التريبس Trips لتحقيق الهدف المنشود بشمولها بمجالات لم تكن محلاً للحماية في ظل الاتفاقيات السابقة بالإضافة إلى هيمنة الدول الكبري التي تمتلك التكنولوجيا الفائقة بتجنب أو منع الدول الأخرى للانتهاكات التي ممكن أن تتعرض لها ، وكان الاعتبار الاساسي للدول المتعاقدة أن الاتفاق على قواعد للسلوك التجاري الدولي في اتفاقات التجارة الدولية متعددة الاطراف – هو في الواقع أمر لا يكفي وحدة لتنفيذ تلك القواعد ومن ثم نشأت الحاجة إلى أن تكون

[١] د. خالد عبد الفتاح ، مشكلات انقاذ ومتنازع قوانين الملكية الفكرية ، سلسلة كتب برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع – جامعة حلوان. ٢٠١٦.

هناك قواعد تخول الدول حق الانصاف عندما تقع بعض الانتهاكات في التطبيق ولذا فقد وضعت قواعد وإجراءات خاصة بتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية[١]

– إن التوصل لفكرة انشاء هذا الجهاز يعتبر خلاصة ٤٠ سنة خبرة منذ ابرام اتفاقية الجات ١٩٤٧.

بعد انشاء جهاز تسوية المنازعات نتيجة اساسية وضمنية لتدويل حقوق الملكية الفكرية ، بهدف اخراج المنازعات الناشئة عنها عن دائرة الاختصاص الداخلي لكل دولة والعهود بها بشكل مباشر إلى الجهاز والحماية الفعالة تكون عن طريق تقرير الأليات المناسبة للتقاضي واساليب تنفيذ الأحكام الصادرة منها[٢]

– ويعتبر جهاز تسوية المنازعات هو الجهاز الإداري الذي يقوم بالمهام الإدارية والتنفيذية الواردة في تفاهم تسويه المنازعات وبعض الاختصاصات التي تعتبر في طبيعتها اختصاصات قضائية.

المبحث الأول:

النظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية

– اتفاقية التربيس Trips وملحقاتها قد تدرجت في مراحل تجنيب فض منازعات الملكية الفكرية فقررت اعلام جميع الدول وذلك بمختلف الاتفاقيات والقوانين واللوائح والأحكام السارية حتى يكونوا على علم بكل الأحكام بحيث ينتقي الادعاء بجهل الحكم القانوني أو القضائي.

ولم تقف اتفاقية التربيس Trips عند وصول الأحالة إلى أحكام الاتفاقيات الدولية في شأن المكلية الفكرية بل أنها اعتبرت أحكام هذه الاتفاقيات هي نفسها البداية التي انطلقت منها نحو تدعيم وترسيخ حقوق الملكية الفكرية فاستحدثت احكاما جديدة لم تنظمها الاتفاقيات الدولية السابقة على التربيس Trips[٣]

المطلب الأول: التشاور :

تعتبر المشاورات الحل الأمثل لأنهاء النزاع بشكل ناجع وسريع ومباشر حيث لا ينطوي على اجراءات معقده أو تكاليف باهظة، ممكن أن يتبكدها أطراف النزاع حيث تتأسس على الحوار المباشر للوصول إلى صيغة توافقية لحل النزاع.

□

[١] د. خيري البصيلي ، تسوية المنازعات في اطار منظمة (WTO) دارالنهضة العربية ٢٠٠٧ ، ص ١٤٥

[٢] د. عبد المنعم زمزم ، الحماية الدولية للمكلية الفكرية – دار النهضة العربية ٢٠١١ ص ١٩٠

[٣] د. حسام الدين عبد الغني الصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التربيس) – دار النهضة العربية. ١٩٩٩ ص ١٣٢

طلب التشاور :

إذا حدث نزاع بين الدول الأعضاء في (WTO) جاز لأي طرف أن يتقدم بطلب إلى جهاز تسويه المنازعات يسمى طلب التشاور وموضوعه الرغبة في اجراء مشاورات مع الدولة أو الدول الأخري بشأن النزاع القائم يهدف تسويته بطريقة ودية ، ولا توجد نفقات خاصة بطلب التشاور.

الرد على طلب التشاور:

يجب أن يجيب على الطلب في غضون ١٠ أيام منذ تاريخ تسلمه الطلب وان يدخل بحسن نيه في مشاورات لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تسلم الطلب.

مدة التشاور:

اذا أخفقت المشاورات في تسويه النزاع في غضون ٦٠ يوماً بعد تاريخ تسلم طلب اجراء المشاورات جاز للطرف الشاكي، ان يطلب انشاء فريق تحيكم خلال ٦٠ يوم ، يتبين أن اجمالي المدة لتقديم الطلب والرد عليه وبدء المفاوضات وانهاء المشاورات هي ٦٠ يوم ، ويلاحظ أنها مدة قصيرة يتضح من خلالها حرص اتفاقية التريبس Trips على سرعة تسوية النزاع[١]

المبادئ الحاكمة للتشاور :

١) حسن النية.
٢) تصميم الأعضاء على تعزيز وتحسين فاعلية اجراء التشاور.
٣) سرية المفاوضات لأن نشر وتقيم الوثائق المتناولة بين طرفي النزاع في مراحل النزاع الاولي قد يكون له اثر سلبي.
٤) تعهد الدول بالنظر بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها الطرف الأخر بحيث يوفر فرصة كافية للتشاور (المادة ٣/٤)

المطلب الثاني : المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة

المادة (١/٥) من تفاهم تسوية المنازعات تنص على المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة اجراءات تتخذ طواعيا اذا وافق على ذلك طرفا النزاع.

مادة (٢/٥) من تفاهم التسوية

تكون اجراءات المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة سرية وبخاصة المواقف التي يتخذها طرفا النزاع.

مادة (٣/٥) من تفاهم التسوية

يجوز لاي طرف في نزاع ان يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في اي وقت.

مادة (٤/٥) من تفاهم التسوية

(١) د. خيري البصيلي ، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ٢٩٩

عند الشروع في المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في غضون ٦٠ يوم بعد تاريخ تسلم طلب التشاور.

مادة (٥/٥) من تفاهم التسوية

يجوز مواصلة اجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة.

مادة (٦/٥) من تفاهم التسوية

يجوز للمدير العام بحكم وظيفته أن يعرض المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف مساعدة الأعضاء على تسوية المنازعات.

المساعي الحميدة :

هي الجهود التي يبذلها شخص أو هيئة أو دولة محايدة في شأن نزاع قائم بموافقة طرفيه بهدف التقريب بين وجهتي النظر للوصول إلى تسوية ودية بهذا النزاع[١]

التوفيق: التوفيق يأخذ أحدى صورتين :

الصورة الأولى: وجود طرف ثالث يسعى للتقريب من الطرفين.

الصورة الثانية: عدم وجود طرف ثالث يسعى لهذه المهمة يتكون التوفيق في هذه الحالة بمثابة اتفاق مباشر يهدف تقديم تنازلات متبادلين كل طرف لتسوية النزاع القائم[٢]

والغالب أن تعتمد جهود التوفيق على تدخل طرف ثالث يقوم بالتحقيق في اساس النزاع – اي في ماديات الوقائع – ويقدم تقريراً بذلك للإطراف المتنازعة يتضمن مقترحات لحل النزاع مع ملاحظة ان المقترحات لا ترقي أن تكون قرارات ملزمة.

الوساطة Mediation :

هي إجراء غير ملزم يقوم به طرف لمساعدة اطراف النزاع في التواصل الى تسويه مرضية[٣] وبذلك يتضح ان الفارق الجوهري للدور الذي يقوم به الطرف الثالث كالاتي:

المساعي الحميدة :دور الطرف الثالث هو في مرحلة ما قبل جلوس الطرفين لحل النزاع ودياً.

المرفق : دور الطرف الثالث هو أن يمارس مهامه بعد بدء التفاوض بين المتنازعين ولكنه لم يجتمع معهم.

---

[١] د. خيري البصيلى ، تسوية منازعات في اطار منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية ٢٠٠٧ ص ٢٣٩

[٢] د. جلال وفاء محمدين ، اجراءات تسوية المنازعات وفقا لاتفاقية جوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة (اتفاقية التربيس)

[٣] د. احمد عبد الكريم سلامة ، التقارير العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات – دار النهضة العربية ٢٠١٣ ص ١٥٨

الوسيط : الطرف الثالث دوره يتولي حضور المفاوضات وإدارتها والبحث مع الطرفين عن حل ودي فنجد أن دور الوسيط هو أكثر الأدوار الثلاثة فاعلية.

المبحث الثاني :

الطرق القانونية لتسوية منازعات الملكية الفكرية عندما لا تصلح الطرق الوديه لحل المنازعات المطروحة فقد تضمن تفاهم التسوية مجموعة اخري من الآليات القانونية لوضع حل ملزم ونهائي للنزاع وهي انشاء فريق التحكم وجهاز الاستئناف الدائم (المطلب الثاني) والتحكيم (المطلب الثالث).

المطلب الأول : انشاء فرق التحكيم:

لقد حظى التحكيم التجاري الدولي باهتمام كبير نتيجة زيادة التبادل التجاري واتساع العلاقات والمعاملات الاقتصادية وتبرز كوسيلة هامة مع التجارة الدولية واصبح وسيلة ناجحه لتسويه المنازعات الناشئة عن العلاقات المالية الدولية.

لكن يؤخذ في الاعتبار أن انشاء فرق التحكيم لا يعد تحكيماً بالمعني الفني أو القانوني لكلمة تحكيم وإنما هي آلية في إطار مؤسسى تقوم على تشكيل فريق التحكيم يتولي دراسة وتفهم النزاع وجدير بالذكر أن التحكيم الدولي هو ذلك التحكيم الي ينصب على علاقات تجارية بين اشخاص منتمين لدول مختلفة (تحكيم دولي خاص) أما التحكيم الذي ينصب على منازعات بين الدول أو المنظمات أو الهيئات الدولية (تحكيم دولي عام)[١]

التحكيم وسيلة من وسائل فض المنازعات الناشئة عن العلاقات الخاصة والعامة الوطنية والدولية على السواء.

ومن ناقلة القول تقرير قدم هذه الوسيلة قدم المجتمعات البشرية ذاتها وأنها اسبق وجوداً من القضاء وفي ظل العلاقات الاقتصادية الدولية تشهد ظاهرة النمو الافقي والرأسي سريع الوتيرة والمتلاحق في كل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم[٢]

كما أنه لا تنشأ فكرة لجوء أطراف اية علاقة قانونية عقدية أم غير عقدية ، مدنية أو تجارية الي التحكيم إلا بقصد تسوية نقاط خلاف حول جوانب تلك العلاقة[٣]

آلية انشاء فرق التحكيم كالاتي:

---

[١] د. سيد احمد محمود ، مفخوم التحكيم – دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ص ٥

[٢] د. محمد القليوبي ، نظم التحكيم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة ، دار النهضة العربية ٢٠٠١ ص ٥

[٣] د. خيري البصيلي ، تسوية المنازعات في اطار منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧ ، ص ٣٤٣

أولاً : تشكيل فريق التحكيم :

طلب التشكيل:

يجب أن يكون طلب التشكيل مكتوبا ومتضماً ملخصاً بماهية النزاع واساسه القانوني وتصوراً بالاختصاصات الاضافية لفريق التحكم

بيانات طلب التشكيل المتضمنة الطلب كحد أدني[١]

١- تاريخ ونتيجة المشاورات ان وجد.

٢- تحديد موضوع النزاع واجراءاته تحديداً دقيقاً.

٣- ملخص مختصر للأساس القانوني للشكوي وتحديد النصوص التي يستند إليها الشاكي من الاتفاقيات السابقة لتأييد موقفه.

٤- بيان نطاق اختصاص فريق التحكيم وهل سوف يقتصر على الاختصاصات المعتادة أم أن هناك اختصاصات إضافية.

عضو فريق التحكم ومواصفاته : الوترية صفة اساسية في تشكيل الهيئات ذات الطبيعة القضائية والمنطقي أن تكون فرق التحكيم The panel من ٣ أشخاص ما لم يتفق الاطراف في النزاع أن يتكون الفريق من ٥ أشخاص وذلك خلال ١٠ أيام ويجب اعلام الأعضاء بتكوين الفريق دون ابطاء[٢]

بتشكيل فريق التحكيم خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم طلب التشكيل[٣]

ان سلطات الأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات في الاختيار ليست مطلقة ودائما يتعين أن تنصب ترشيحاً على أفراد حكوميين أو غير حكوميين ويتحقق ذلك في مفهوم النص بالنسبة لي.

١- الاشخاص الذين سبق أن كانوا اعضاء في فرق التحكيم أو عرضوا قضية أمام هذه الفرقة.

٢- الاشخاص الذين عملوا ممثلين لطرف متعاقد في اتفاقية جات ١٩٤٧.

٣- الممثلون في مجلس تسوية المنازعات أو أعضاء اللجان الخاصة بأحد الاتفاقيات المشمولة.

٤- العاملون في امانه جات ١٩٤٧.

٥- القائمون بتدريس قانون التجارة الدولية أو سياستها أو من لهم مؤلفات منشورة في ميدانها.

٦- العاملون كمسئولين كبار عن السياسات التجارية لدي احدي الدول الاعضاء ولذلك فإن الامانة العامة تحتفظ بقائمة ارشادية بالأشخاص الحكوميين وغير الحكوميين الذين تتوافر فيهم هذه المؤهلات[١]

---

(١) د. خيري البصيلي ، تسوية المنازاعات

(٢) المادة (٥/٨) من تفاهم تسوية المنازعات

(٣) الاستدارك الورد في الهامش رقم ٥ من تفاهم تسوية المنازعات الجريدة الرسمية – العدد (٢٤) ١٩٩٥/٦/١٥.

– يشهد الواقع العملي في جميع المنازعات التي ثارت بين الدول المتفرقة وبين الدول النامية في إطار جهاز تسوية المنازعات أن تتضمن تشكيل عضوا واحداً على الأقل – ينتمي إلى دول نامية وربما يجد هذا المسلك تبريره في اشباع غريزة دول العالم الثالث بأن هناك من يشعر بالأمهم في منظمة التجارة العالمية[٢]

ثانياً : الجدول الزمني وتقديم المذكرات :

تأثر تفاهم تسوية المنازعات الملحق باتفاقية أنشاء منظمة التجارة العالمية ببعض القواعد المعمول بها لدي عدد من هيئات التحكيم المؤسسي عندما فرض على فريق التحكيم ضرورة وضع جدول زمني لتقديم المذكرات فيشهد نظام غرفة التجارة الدولية بباريس ضرورة قيام هيئة التحكيم بإعداد وثيقة تتضمن جدولاً زمنياً للفصل في الدعوي ويطلق عليها " وثيقة المهمة "[٣]

كقاعدة عامة :

يجب الا تتجاوز المدة التي يجري فيها الفريق دراسة من تاريخ الاتفاق على تشكيلة وعلى اختصاصاته إلى تاريخ اصداره تقريرة نهائية لطرق فترة ٦ شهور وذلك بغية تحقيق لقاء الاجراءات.

ثالثاً: اختصاصات فريق التحكيم :

ضرورة التزام فريق التحكيم بالاتي: [٤]

١– ان يفحص أولاً: في ضوء الأحكام ذات الصلة – اسم الاتفاق المشمول أو الاتفاقات المشمولة التي يستشهد بها طرف النزاع كمفرد من مفردات القانون الدولي الخاص.

٢– فحص الموضوع الذي قدمه الشاكي الى جهاز تسوية المنازعات بدراسة الوقائع المادية التي ابداها في الطلب وتحديد النص الواجب والملائم للتغطية على موضوع النزاع.

٣– التشاور مع طرفي النزاع بانتظام واتاحه الفرصة الكاملة للتواصل إلى حل مرضي.

٤– لا شك أن كل الاختصاصات السابقة غايتها الانتهاء محددة من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم توصيات أو مقترحات تلقي قبول الطرفين.

---

[١] المادة ٤/٨ من تفاهم المنازعات

[٢]

Peter van den Bossche , The law and policy of the world trade organization , supra, pp.235.

[٣] المادة ١٨ من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس

[٤] المادة ٧ من تفاهم تسوية المنازعات " اختصاصات فرق التحكيم"

ويتضح على هذا النحو أن الاختصاصات المعتادة لفريق التحكيم تتمثل في تكييف النزاع وتحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق واعداد تقرير عن الموضوع في شكل توصيات أو مقترحات وهي مهمة تكاد تقترب من التوفيق أو الوساطة وهذه الاختصاصات تعتبر بمثابة الحد الأدني لاختصاصات فرق التحكيم[١]

وهي اختصاصات يجوز زيادتها باختصاصات اخري إضافية يجري تحديدها بمعرفة رئيس جهاز تسوية المنازعات بعد التشاور مع الطرفين[٢]

رابعاً : التقرير النهائي لفريق التحكيم

قد ينجح فريق التحكيم في تسوية النزاع بين الطرفين وقد يفشل في ذلك مهنته فإنه يقدم " استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية المنازعات ويشمل التقرير في هذه الحالات بيانات الواقع وبانطباق الأحكام ذات الصلة والمبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم (أما) عند التوصل إلى تسوية للأمر بين اطراف النزاع ، يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والإعلام عن التوصل إلى حل[٣]

يتضح أن النص ميز بين شكلين للتقرير :

– الشكل الأول: حينما يفشل فريق التحكيم في تسوية النزاع وهنا يلزم أن يكون التقرير فعلاً يتضمن: بيان الوقائع، والأحكام واجبة التطبيق سواء من اتفاقية التربيس Trips أو غيرها من الاتفاقيات المشمول بدولة اورجواي ، والنتائج التي انتهي إليها الفريق ، ومبررات كل نتيجة والتوصيات النهائية.

فقد دل الواقع العملي في عدد قليل من المنازعات على طعن الأطراف في تقرير فريق التحكيم بالاستئناف بسبب افتقار للتسي وعدم شمولة المبررات سند التوصيات اللانهائية[٤]

الشكل الثاني: عند توصل فريق التحكيم إلى تسوية ببيان كلا الطرفين لمقترحاته فهنا يكون لتقرير ومن جميع الأحوال يجب أن يكون التقرير مكتوباً ويتم تقديمه فور الانتهاء منه للأمانة العامة لجهاز تسوية المنازعات لاعتماده[٥]

---

[١] د. عبد المنعم زمزم ، الحماية الدولية للمكلية الفكرية . دار النهضة العربية ، ٢٠١١ ص ٢٣٠

[٢] المادة ٣/٧ من تفاهم تسوية المنازعات

[٣] المادة ٧/١٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

[٤] انظر

Peter van den Bossche , The law and policy of the world trade organization , supra, pp.242.

[٥] المادة ١٦ من تفاهم التسوية.

المطلب الثاني : جهاز الاستئناف الدائم :

اولاً: انشاء الجهاز وتشكيله :

من الايجابيات التي اضافتها تفاهم تسوية المنازعات وهي معالجة المثالب التي وردت في الاتفاقيات ذات الصلة بمسائل الملكية الفكرية واتفاقية الجات ١٩٤٧.

والمثالب في ايجاز كالاتي:

١- بطء الاجراءات الخاصة بفض المنازعات.

٢- سهولة عرقلة الاجراءات " الأخذ بالتوافق الايجابي"

٣- ضعف التقاضى وغياب الاطار المؤسسى بوجود جهاز يشرف على تنفيذ الأحكام.

٤- عدم وجود مواعيد محدودة لنظر النزاع.

من مزايا السمات الهامة والجوهرية لجهاز التسوية هو وجود جهاز الاستئناف حيث تم تغليب السمة القانونية والقضائية على السمة الدبلوماسية والسياسية لألية تسويه المنازعات[١]

- ينظر جهاز الاستئناف في القضايا المستأنفه من فرق التحكيم ويتكون الجهاز من ٧ اشخاص يخصص (٣) منهم لكل قضية ويعمل اعضاء جهاز الاستئناف بالتناوب وتحدد اجراءات عن جهاز الاستئناف هذا التناوب (المادة ١/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات.

- الجهة المختصة بإنشاء جهاز الاستئناف الدائم standing Appellate Body هي جهاز تسوية المنازعات ذاته.

ولفظ أو معني دائم يفيد أن جهاز الاستناف الدائم يظل دائم التواجد لينظر مختلف الطعون وهو مستمر وبمثابة محكمة دولية[٢] وعلى عكس فريق التحكيم الذي يشكل لنظر نزاع معين.

- ولما كان عمل الجهاز الاستئناف يتصف بالديمومة للنظر في طعون تقارير فرق التحكيم ،حيث يشكل اعضاء السبعة ٧ وثباتهم دون النظر إلى ذواتهم أو اشخاصهم ويعين كل عضو لمدة ٤ سنوات ويجوز التجديد له مرة واحدى بما يعني أن الحد الاقصي للعمل كعضو الواحد هو ٨ سنوات.

- معظم اعضاء جهاز الاستئناف يختارونه بين الفئات التالية[٣]

١- اعضاء حكوميين سابقين بارزيين في مجال القانون والتجارة الدولية.

٢- اساتذة الجامعات.

---

[١] د. خيري البصيلى ، تسوية المنازعات فى اطار منظمه التجاره العالميه، دار النهضه العربيه ٢٠٠٧ ص ٩٤.

[٢] انظر

[٣] انظر الموقع الرسمي لمنظمة التجارة العالمية

٣- المحامين والقضاء.

ثانياً: نظر الاستئناف ومدته :

إذا كان الطعن بالاستئناف في حقا اصيلا للدول المتنازعه فإنه لا يحق لهذه الدول بالمقابل التدخل في تحديد اجراءات نظر الاستئناف وانما يختص بوصفها جهاز الاستئناف ذاته بالتشاور مع رئيس جهاز تسوية المنازعات ومديره العام ثم ارسالها إلى الأطراف للعلم بها.

- نظر الاستئناف كقاعدة عامة خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم الاستئناف ولأي حال من الأحوال لا تزيد مدة عن ٩٠ يوماً.

- ومع ذلك فقد اثبتت الاحصائيات في الفترة ما بين ١٩٩٥ حتى ٢٠٠٦ أن ٧٠ % من تقارير فرق التحكم تم استئنافها في حين أن ٣٠ % منها لم يتم اسئتنافها [١]

ثالثاً : قرار جهاز الاستئناف الدائم :

التقرير النهائي من الاستئناف يجب ان يتضمن الأتي:

١- يجب أن يتضمن التقرير كل الأراء التي ابداها مختلف اعضاءه دون ذكر اسماء هؤلاء الأعضاء قرين كل رأي[٢] والهدف هو المحافظة على استمرار حياد واستقلال الاعضاء وعدم احراجهم أمام الأطراف المتنازعة.

٢- سرية إجراءات الاستئناف وتوضع تقارير الجهاز دون حضور الأطراف وفي ضوء المعلومات والبيانات المقدمة.[٣]

٣- يحق لجهاز الاستئناف وان يقر أو يعدل أو ينقض نتائج واستنتاجات تقارير فرق التحكيم[٤]

٤- يحق لجهاز الأستئناف ان يوصي العضو المخالف بتعديل وضعه بما يتفق مع اتفاقية التربيس TRIPS وباقي الاتفاقيات المشمولة التي جميعها جوهر القانون الدولي الخاص بالملكية الفكرية[٥]

٥- الأصل أن يجري اعتماد تقرير جهاز الاستئناف من قبل جهاز تسوية المنازعات خلال ٣٠ يوماً مع قبولها من الأطراف دون شروط.

المطلب الثالث : التحكيم

في الواقع أن التحكيم هو نظام قانوني اجرائي يرمي إلى تحقيق حماية قضائية للحقوق والمراكز القانونية المتنازع حولها وذلك بتطبيق قواعد القانون والعدالة بواسطة شخص وهو المحكم ، وتلك وظيفة قضائية بالدرجة الأولي ومن

---

[١] المادة ١٠/١٧ من تفاهم تسوية المنازعات

[٢] المادة ١١/١٧ من تفاهم التسوية

[٣] المادة ١٠/١٧ من التفاهم

[٤] المادة ١٤/١٧ من التفاهم

[٥] المادة ١٩/ ١ من التفاهم

ثم فهو نظام قضائي ، ولا نغالي اذ قلنا أن وظيفة المحكم تتطابق مع وظيفة القاضي وان اختلف مصدرهما حتى اصبح المحكم هو القاضي في منازعات التجارة الدولية[١]

– السؤال: هل تقبل المنازعات الملكية الفكرية فضها بطريق التحكيم ؟

أولاً: قابلية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لفض منازعاتها بطريقة التحكيم:

لما كانت اتفاقية التريبس Trips موضوعها الرئيسي حكم الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق المكلية الفكرية ، فقد استعار تفاهم تسوية المنازعات نظام التحكيم المتعارف عليه في مجال القانون الدولي الخاص كآلية لحكم المنازعات التجارية الدولية ونقله – لأول مرة كألية لتسوية المنازعات المتصلة بالتجارة من حقوق الملكيه الفكريه وذلك في رحاب منظمة التجارة العالمية كتحكيم مؤسسي.

" لا يظن ظان – أن التحكيم في مجال الملكية الفكرية يمتد محله ليشمل الحقوق الأدبية للمؤلفين والمخترعين ، وانما سيقتصر فقط على الجوانب المالية المتعلقة بالالتزامات التي تقع على هذه الحقوق ، باعتبار أن موضوع التريبس وملحقاتها هو حكم الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[٢]

ثانياً: اتفاق التحكيم:

يستلزم الأمر ضرورة اتفاق الطرفين بصفة مبدئية وتراضيهما معاً على ابرام اتفاق التحكيم قبل اللجوء إلى هذه الآلية وذلك بعكس كل الوسائل السابقة التي يتقرر اللجوء إليها بمبادرة فردية من الشاكي.

وان الاتفاق على التحكيم لن يتخذ إلا الصورة الثانية وهي مشارطة التحكيم حيث يشترط تحديد مسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً"

ثالثاً: اختيار المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق:

المادة (٢٥) من التفاهم لم تضع نظام تفصيلي لأختيار المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق برغم حرية الأطراف في اختيار من يشاءون من محكمين.[٣]

" إذا لم تتوصل الاطراف إلى اتفاق على محكم خلال ١٠ أيام بعد احالة الأمر للتحكيم قام المدير العام بتعيين المحكم خلال ١٠ أيام بعد التشاور مع الأطراف(الحاشية رقم ١٢من تفاهم تسوية المنازعات)[٤]

---

[١] د. احمد عبد الكريم سلامة ، التحكيم في المعاملات المالية والدوليه – دار النهضة العربية ٢٠٠٦ ص ٤٥.

[٢] د. عبد المنعم زمزم ، الحماية الدولية للملكية الفكرية ، دار النهضة العربية ٢٠٠٠ ص ٢٤٩

[٣] د. احمد عبد الكريم سلامة ، قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي – دار النهضة العربية ص ١٨٤ ، ص ٦٢٠

[٤] الجريدة الرسمية – العدد (٢٤) تابع – في ١٥ يونيه ١٩٩٥ ص ٤٤٧.

لم تتضمن تفاهم التسوية بيان القانون الواجب التطبيق امام هيئة التحكيم ويبدو الأمر منطقياً على ان اعتبار قواعد القانون الدولي الخاص المادي الجديد للملكية الفكرية هي واجبة التطبيق بكل مفرادتها ، ممثلة في اتفاقيات التريبس Trips واتفاقية باريس سنة ١٨٨٣ واتفاقية برن ١٨٨٦ وغيرها من اتفاقات سواء كان متعلقة بحقوق الملكية الأدبية والفنية أو حقوق الملكية الصناعية.

رابعاً: حكم التحكيم :

القرار الصادر من هيئة التحكيم قرار ملزم ، يتفق الطرفان مسبقاً على الزاميته ويجب تعميمه على[١]

– جهاز تسوية المنازعات.

– اي مجلس او لجنة او اتفاق معني ذي صفة كالمجالس أو اللجان المنبثقة عن عن اتفاقية باريس أو برن فاءن أحكام التحكيم التي تصدر وفقاً لتفاهم تسوية المنازعات تلتزم بالالزام الاتفاقي.

أما احكام التحكيم العادية في المسائل المدنية والتجارية تنفذ جبراً.

المبحث الثالث : تطبيقات عملية :

المنازعات التي أثارها الاتحاد الأوربي ضد كندا لبراءات الاختراع في قانون البراءات الكندي :

أثيرت وقائع هذه المنازعة بين الاتحاد الأوربي وكندا بشأن بعض الاستثناءات المقررة من قانون البراءات الكندي، فالقانون الأخير كان يسمح بانتاج الأدوية خلال فترة الحماية (وهي ٢٠ سنة وفقاً للقانون الكندي) دون الحصول على ترخيص من مالكها شريطة أن يتم هذا الانتاج خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة العشرين سنة المشار إليها ، وذلك على سبيل الاستثناء في الحالتين الآتتين:

١– الاستعداد للتسويق: وبمقتضاه يحق للغير انتاج الأدوية المحمية بالبراءة خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة الحماية تمهيداً لطرحها في الأسواق بمجرد انتهاء هذه المدة (القسم ٥٥–٢ (١) من قانون البراءات الكندي).

٢– التخزين للتسويق: ويحق للغير – بمقتضي هذا الاستثناء – إنتاج كميات أكبر من الأدوية والمنتجات المحمية بالبراءة خلال الستة أشهر الأخيرة من مدة الحماية مع تخزينها انتظاراً لانتهاء هذه المدة ثم طرحها في الأسواق (القسم ٥٥–٢ (٢) من قانون البراءات الكندي).

وينطوي الأمر في الحالتين – وحسبما ذهب الاتحاد الأوربي على منافسة الغير لمالك البراءة بشكل غير مشروع لتمكنه من استخدام الاختراع خلال مدة

(١) Peter van den Bossche , The law and policy of the world trade organization , supra, pp.279

الحماية دون ترخيص منه وأن لم تطرح المنتجات في الأسواق إلا بعد انتهاء مدة الحماية ولهذا السبب فقط اعتبر الاتحاد الأوربي أن أحكام القانون الكندي تخالف القواعد المقررة في اتفاقية التربيس وتشكل انتهاكاً للحقوق الاستثارية لصاحب البراءة وهي الحقوق التي حرصت الاتفاقية على كفالتها خاصة في موادها أرقام ١/٢٧ ، ٢٨ ، ٣٣ التي تقضي بأنه "لايجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراء"

طلب الاتحاد الأوربي – على أثر ذلك – عقد مشاورات مع الحكومة الكندية بيد أنها لم تسفر عن أي تقدم أو اتفاق بين الطرفين ولمان كان موضوع المشاورات ينصب على ضرورة إلغاء الاستثناءين المشار إليهما لمخالفتهما لاتفاقية التريبس فكان طبيعياً أن يطلب الاتحاد الأوربي تشكيل فريق تحكيم وقد تشكل هذا الفريق بالفعل ووجد أعضاؤه أن الاستثناء الأول الوارد في القسم ٢/٥٥ (١) والمتعلق بالاستعداد للتسويق لا يتعارض مع أحكام اي مادة من مواد القانون الدولي الخاص المادي للمكلية الفكرية الصناعية وخاصة النصوص المشار إليها وإنما هو استثناء جائز وفقاً لحكم المادة ٣٠ تربيس التي تقضي بجواز تقرير الدول الأعضاء لاستثناءات محدود في قوانيها الداخلية حيث قررت أنه يجوز للبلدان الأعضاء منح استثناء محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب براءاة اختراع شريطة أن لا تتعارض هذه الاستثناءات بصورة غير معقولة مع الاستخدام العادي للبراءة وأن لا تخل بصورة غيرة معقولة بمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

وتأسيسا على ذلك فقد رأي فريق التحكيم أن هذا الاستثناء معقول ولا يتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة أو يخل بحقوق صاحبها المشروعة لأن الغرض منه مجرد الاستعداد للتسويق ولم يكن هذا هو نفس الحكم بالنسبة للاستثناء الثاني حيث وجد فريق التحكيم أن هذا الاستثناء المتعلق بالتخزين للتسويق المقرر في القسم ٢/٥٥ (٢) يعد مخالفاً لأحكام المادتين ١/٢٨ و ٣٠ لأن التربيس لم تجز إلا منح استثناءات محددة وضيقة والاستثناء المشار إليه لا ينطبق عليه – وفقاً لرؤية فريق التحكيم – هذا الوصف نظراً لقيام الغير بعمليتي الانتاج والتخزين دون ترخيص.

وقد اعتمد جهاز تسوية المنازعات تقرير فريق التحكيم بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٠٠ ولم تقم الحكومة الكندية – ربما لاستشعار ضعف موقفها – باستئناف تقرير فريق التحكيم – وإنما طلبت – في ٢٥ إبريل ٢٠٠٠– من جهاز تسوية المنازعات منحها مدة معقولة للتنفيذ وذلك بعد فشل الطرفين في الاتفاق المباشر على تحديد هذه المدة طلب الاتحاد الأروبي – في المقابل – حسم هذا الخلاف بطريق التحكيم الملزم طبقاً لنص المادة ٢/٢١/ج من تفاهم تسويه المنازعات

فقضي حكم التحكيم بتحديد هذه المدة بسته أشهر تبدأ من تاريخ اعتماد تقرير فريق التحكيم واذا كان جهاز تسوية المنازعات قد اعتمد تقرير كما هو مذكور بتاريخ ٧ ابريل ٢٠٠ فإن مدة الستة أشهر تنتهي ٧ أكتوبر ٢٠٠٠ وبالفعل وفي اجتماع الجهاز بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠٠٠ قدمت كندا تقريراً يفيد تنفيذها لتوصية فريق التحكيم بالغاء الاستثناء الثاني من قانون البراءات الساري لديها اعتباراً من ٧ أكتوبر ٢٠٠٠ ، وذلك انفاذا لمقتضيات التريبس[١]

[١] لمطالعة هذا النزاع انظر الوثيقة التالية على الموقع الرسمي لمنطقة التجارة العالمية.
WT/DS 114/1

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

- الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة:
- التحكيم فى المعاملات المالية الوطنية والدولية، دار النهضة العربية ٢٠٠٦.
- النظرية العامة للنظم الودية لتسويه لمنازعات، دار النهضة العربية ٢٠١٣ الطبعة الاولي.
- قانون التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية.
- الدكتور/ ياسر محمد جاد الله:
- الملكية الفكرية في النظرية الاقتصادية برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وإدارة الإبداع – جامعة حلوان – ٢٠١٦.
- الدكتور/ محمد روبي قطب عطا الله:
- مقدمة في القانون الدولي للملكية الفكرية – برنامج الماجستير التخصصي في الملكية الفكرية وادارة الابداع – جامعة حلوان ٢٠١٦.
- الدكتور/ خالد عبد الفتاح محمد خليل:
- مشكلات انقاذ وتنازع قوانين الملكية الفكرية – برنامج الماجستير التخصصي وإدارة الابداع – جامعة حلوان ٢٠١٦.
- الدكتور/ حسام الدين عبد الغني الصغير:
- اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصله بالتجارة من حقوق المكلية الفكرية (اتفافية التربيس) دار النهضة العربية – ١٩٩٩.
- الدكتور/ محمد القليوبي:
- نظم التحيكم المقارنة في منازعات العلاقات الاقتصادية الدولية الخاصة – دار النهضة العربية ٢٠٠١ الطبعة الثانية.
- ٧ – الدكتور / عبد المنعم زمزم:
- الحماية الدولية للملكية الفكرية – دار النهضة العربية ٢٠١١.
- الدكتور / خيري فتحي البصيلي:
- تسوية المنازعات في اطار اتفاقات منظمة التجارة العالمية – دار النهضة العربية – ٢٠٠٧.
- الدكتور / جلال وفاء محمدين:
- تسوية منازعات التجارة الدولية في منظمة التجارة العالمية (الخصائص – القواعد والاجراءات – التنفيذ) جامعة الاسكندرية
- الدكتور / محمود مختار عبد المغيث:

- نظام التسوية الودية للمنازعات – كلية لحقوق – جامعة حلوان – بدون ناشر.

المراجع الأجنبية :

Peter Van den Bossche, - The law and policy of the world trade organization, text, cases and materials, Maastricht University, Cambridge University press, 2005.